



## منشور

### إجراءات تذكيرية

رقم ( 20 ) لسنة 2019

بالاتفاق على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام شئون مكتب الوزير بمكتب رئيس المصلحة رقم 6360/ط بتاريخ 2019/9/24 والمتضمن موافقه السيد الأستاذ وكيل أول وزاره / رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه فى 2019/9/21 على تفعيل احكام ماده "34" من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963

### يعاد التذكير بالآتى :-

- أحكام المادة (34) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 63 وتعديلاته بمايلى :-  
" لايجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونه أو فارغة الا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن او تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة " .

للعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{مها مصطفى سليم}

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{هانى عثمان}

رصد الرسوم

الإسكندرية فى 29 / 9 / 2019  
عزة / منشورات 2019 ص: 62